



دليل اشتراطات مباني التعليم

Group (E)



من إصدارات شؤون السلامة

١443-٢٠٢٢م



دليل اشتراطات مباني التعليم (E) GROUP



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	الأحكام العامة
5	مصطلاحات وتعريفات
7	الفصل الأول (رحلة المستثمر)
10	الفصل الثاني (الكشف الخارجي)
13	الفصل الثالث (سبل الهروب)
20	الفصل الرابع (أنظمة الحماية من الحرائق)
28	الفصل الخامس (التخزين والنظافة العامة)
33	الفصل السادس (السلامة الكهربائية)
39	الفصل السابع (المواد الخطرة)
43	المراجع



المقدمة

بعد صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 26/04/1438هـ القاضي بالموافقة على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الذي تضمن تعريف الجهات ذات العلاقة بأنها الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، ومنها المديرية العامة للدفاع المدني، قامت المديرية ممثلة في شؤون السلامة بإعداد أدلية استرشادية خاصة بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق - للمبني المصمم وفق متطلبات الكود السعودي للبناء- في إشغالات المبني المبينة في الباب الثالث من كود البناء السعودي (SBC201)، وفي الباب الثاني من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، لتسهيل التفتيش على متطلبات الكود ومراقبة تطبيقه. ويعتبر هذا الدليل دليلاً استرشادياً ولا يغني عن الكود.



الأحكام العامة

- 1) هذا الدليل لا يغني عن الكود ومكوناته ويعتبر الكود هو المرجع الرئيس.
- 2) يتم تحدث هذا الدليل كلما دعت الحاجة لذلك أو كلما طرأ تحدث على الكود.
- 3) هذا الدليل خاص بمنسوبي المديرية العامة للدفاع المدني ولا يجوز نسخه أو نشره إلا بموجب إذن خطي من شؤون السلامة بالمديرية العامة للدفاع المدني.
- 4) يختص هذا الدليل بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق التي تراقب عليها المديرية العامة للدفاع المدني.
- 5) هذا الدليل خاص بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق للمباني التي يطبق عليها الكود (الجديدة، والمباني القائمة في حال ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسيعها، أو تدعيمها).



مصطلاحات وتعريفات

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من انظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتسيير لضمان السلامة والصحة العامة.

المبني التعليمية (Educational Group E):

يشمل إشغال المرافق التعليمية المنشآت أو أجزاءها المستخدمة من قبل ستة أشخاص أو أكثر في أي وقت من الأوقات للأغراض التعليمية إلى المستوى الثاني عشر (نهاية مرحلة الثانوية العامة / مرحلة التعليم العام).

ملحق بأماكن العبادة:

تصنف الغرف التعليمية والقاعات الدينية الملحقة بأماكن العبادة والتي تحوي أقل من 100 شخص في كل فراغ، ضمن مجموعة الإشغال (A-3).

مرافق الرعاية النهارية:

تشمل المبني والمنشآت أو أجزاءها التي يشغلها أكثر من خمسة أطفال أعمارهم فوق (2,5) عام، يتلقون خدمات تعليمية أو إشرافية أو رعاية شخصية لأقل من (24) ساعة في اليوم.

الرعاية داخل أماكن العبادة :

تصنف الغرف والفراغات داخل أماكن العبادة، التي تقدم الرعاية خلال المناسبات الدينية، ضمن مجموعة الإشغال الأساسي لها.



خمسة أو أقل من الأطفال:

يصنف المرفق الذي يقدم رعاية لخمسة أطفال أو أقل، ضمن مجموعة الإشغال الأساسي لها.

خمسة أطفال أو أقل في وحدة سكنية:

يصنف المرفق داخل الوحدة السكنية - والذي يوجد به خمسة أطفال أو أقل يتلقون مثل هذه الرعاية - ضمن مجموعة الإشغال (R-3)، أو يجب أن يتوافق هذا المرفق مع أحكام .(SBC1101)



الفصل الأول:

رحلة المستثمر



أولاً، المسار غير الفوري:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل ببوابة سلامتة.



2- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها ورافق المستندات المطلوبة ثم إرسال الطلب.



3- يقوم الدفاع المدني بدراسة الطلب والموافقة عليه مبدئياً.



4- يرسل النظام رمز تحقق للمنشأة المستفيدة ل تقوم بتزويده لشركة السلامة \ المصاعد التي ترغب بالتعاقد معها



5- تقوم شركة السلامة \ المصاعد باسترجاع بيانات الطلب عن طريق رقم الطلب ورمز التحقق المعطى من قبل المنشأة المستفيدة وإدخال كافة المعلومات المطلوبة.



6- تقوم شركة السلامة \ المصاعد بزيارة موقع المنشأة وتجهيزه واعتماده.



7- يحدد الدفاع المدني موعد الكشف من خلال النظائر.



8- يزور فريق الكشف المنشأة المستفيدة وتبينه استماره الكشف من خلال النظائر.



9- تصدر الموافقة النهائية ويتم إشعار المنشأة المستفيدة بذلك لطبعتها الكترونياً.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً



ثانياً: المسار الفوري:

متطلبات إرفاق تقرير فني:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل ببوابة سلامت.



2- اصدار تقرير فني من أحد المكاتب الهندسية\الفنية المعتمدة في البوابة



3- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها المطلوبة ثم إرسال الطلب.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً

متطلبات إرفاق فاتورة السلامة:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل في بوابة سلامت.



2- اصدار فاتورة أدوات سلامت من خلال احدى شركات السلامة المعتمدة



3- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها المطلوبة ثم إرسال الطلب.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً



الفصل الثاني:

الكشف الخارجي



(1) يوجد مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق:

- يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الباب (9) من كود الحرائق (105.4.2.1).
- لمسؤول كود الحرائق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحرائق (901.2).
- يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (907.1.1).

(2) عنوان المبني واضح ومقرئ:

- يجب تحديد عنوان معتمد للمبني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقرئ ومتاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).

(3) طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق:

- يجب عدم إعاقة طريق وصول سيارات الإطفاء لأي سبب مهما كان بما في ذلك إيقاف المركبات على جوانبها (503.4).
- عندما يكون الوصول للمبني مقيداً لداعي أمنية مثل (فتحات أو بوابات في الشارع مقفلة بحواجز) وتكون هناك حاجة ماسة للدخول والوصول السريع لإنقاذ أشخاص أو مكافحة حريق، فإنه يُسمح لمسؤول كود الحرائق أن يطلب تركيب صندوق مفاتيح لفتح هذه البوابات والحواجز ويشرط وضعه في مكان معتمد ويكون من نوع معتمد ومدرج ضمن مختبرات معتمدة وفق متطلبات (506.1) (UL-1037).



- يجب ألا يقل عرض الشارع لمرور سيارات الإطفاء عن (6) متر (بدون احتساب أكتاف الشارع) **باستثناء البوابات الأمامية المعتمدة، والارتفاع الصافي دون عائق يجب ألا يقل عن (4) متر (503.2.1).**

4) حنفيات الحريق خالية من العوائق من جميع الجهات:

(900) ملم (90سم) هي المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق التي يجب أن تبقى خالية من العوائق (507.5.5)

5) وجود مناطق التجمع خارج المبنى:

يجب تخصيص مناطق للتجمع الخارجي، تقع على مسافة آمنة من المبنى الذي تم إخلاؤه لتجنب أي تدخل مع عمليات الدفاع المدني كما يجب ترتيب مناطق التجمع وابقاء كل طلاب فصل دراسي على حده حتى يتمكن عدد الجميع (403.5.3)



الفصل الثالث:

سبل الهروب



6) سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق:

- عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن 800 ملم (80 سم) (1010.1.1)
- عرض الممرات لا يقل عن (1800) ملم (180 سم) في حال كان عدد شاغلي المبني ١٠٠ شخص أو أكثر (Table 1020.2)
- عرض الممرات لا يقل عن (1100) ملم (110 سم) في حال كان عدد شاغلي المبني بين ٥٠ - ١٠٠ شخص (Table 1020.2)
- عرض الممرات لا يقل عن 900 ملم (90 سم) في حال كان عدد شاغلي المبني أقل من ٥٥ شخص (Table 1020.2)
- يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن 600 ملم (60 سم) (Table 1020.2)
- يجب استمرارية سبل الهروب وعدم قطع مسارها أو إعاقةها بما يقلل الحد الأدنى لعرضها أو السعة المطلوبة لها (1003.6)
- أبواب الخروج الخارجية تؤدي مباشرة إلى خارج المبني، كما يجب أن يكون منفذ الخروج عند مستوى الأرض، أو توفير مسار هروب مباشر يؤدي إلى مستوى الأرض (1028.1)
يجب ألا تمر سبل الهروب من خلال المطبخ وغرف التخزين والخزائن أو أي موقع آخر تستخدمنه لنفس الغرض (1016.2(5))

7) عدد المخارج كافية وفق متطلبات الكود:

- يجب ألا يقل عدد المخارج عن 4 عندما يزيد عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد عن 1000 شخص
- يجب ألا يقل عدد المخارج عن 3 عندما يكون عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد بين 501 - 1000 شخص
- يجب ألا يقل عدد المخارج عن 2 عندما يكون عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد بين 500 - 1 (Table 1006.3.1)



يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 49 شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطتين في الطابق وباب المخرج عن 23 متراً (Table 1006.3.2(2))

8) أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو

أكثـر:

- يجب عدم وضع أقفال أو مزالج على أبواب الغرف والمواقع التي عدد شاغليها 50 شخص أو أكثر ما لم يكن ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) (1010.1.10)
- في حال تركيب ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) يجب أن تتوافق مع الآتي:
 - 1 (Panic Hard Ware) يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-305)
 - 2 (Fire Exit Hardware) يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-305)& (UL-10C)
 - 3 أن يمتد ذراع فتح الباب ما لا يقل عن نصف عرض الباب
 - 4 يجب ألا يتتجاوز الحد الأقصى لقوة فتح الباب عن 67 نيوتن (1010.1.10.1)

9) أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد:

- **مقدار قوة دفع أو سحب أبواب الخروج:**
 - يجب ألا تزيد قوة دفع أو سحب أبواب الخروج الداخلية غير أبواب الحرير عن 22 نيوتن، بالنسبة للأبواب الأخرى وكذلك الأبواب المنزلقة والقابلة للطي يجب تحري قفل الباب عند التعرض لقوة 67 نيوتن
 - يجب أن يكون الباب في وضع الحركة عند تعرضه لقوة 133 نيوتن
 - يجب أن يتارجح الباب إلى وضع الفتح الكامل عند التعرض لقوة 67 نيوتن (1010.1.3)
- **الأقفال من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts):**
 - الأقفال اليدوية من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts) غير مسموح تركيبها على أبواب المخارج (1010.1.9.4)
- **أبواب سبل الهروب التي تعمل على الكهرباء**



- يجب أن تكون أبواب سبل الهروب التي تعمل بالطاقة الكهربائية قابلة للفتح يدوياً في حال انقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تزيد قوة فتحها عن 220 نيوتن (1010.1.4.2)

• **أبواب سبل الهروب المزودة بأقفال كهربائية تفتح بواسطة حساسات:**

- يُسمح بوضع الأقفال الكهربائية التي تفتح بواسطة حساسات على أبواب وسائل الهروب في الإشغالات التعليمية وفق جميع المعايير التالية:

1. يركب الحساس على الباب من جهة خروج الأشخاص بحيث يكتشف اقتراب الأشخاص ويفتح الباب بواسطة إشارة أو انقطاع الكهرباء عن الحساس

2. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند انقطاع الكهرباء عن القفل أو نظام قفل الباب

3. يجب تركيب زر لفتح الباب يدوياً يوضع على ارتفاع بشكل عمودي بين 1000-1200 ملم (1.2-1) متر فوق الأرضية ويكون ضمن مسافة 1500 ملم (1.5) متر من الباب المؤمن كهربائياً، كما يجب أن يكون هذا الزر واضح والوصول إليه بسهولة ويتم تعريفه بعلامة يُكتب فيها "اضغط إلى المخرج" Push To Exit، وعند الضغط على الزر يدوياً يجب أن تنقطع الكهرباء مباشرة عن القفل بشكل مستقل بغض النظر عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتبقى الأبواب مفتوحة لمدة لا تقل عن 30 ثانية.

4. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الإنذار من الحريق (إذا كان متوفراً) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود النظام إلى وضعه السابق

5. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الرش الآلي أو نظام كشف الحريق (في حال توفرهما) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود نظام الإنذار من الحريق إلى وضعه السابق.

6. وحدات نظام أقفال الباب الكهربائية يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-294) (1010.1.9.8).

(10) اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة:

- يجب وضع لوحات ارشادية على المخارج والأبواب المؤدية للمخارج (Exit Sign) بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من أي اتجاه في مسار الهروب، وفي حال كان المسار غير مرئي بشكل مباشر لشاغلي المنشأة يتم تركيب لوحات إرشادية موضحة بها اتجاه مسار الهروب



حيث لا تزيد المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 30 متر أو عن المسافة المحددة لرؤيتها اللوحة المضيئة (أيهما أقل) ويستثنى من تركيب اللوحة: الغرف أو المواقع التي تتطلب مخرج واحد فقط وأبواب المخارج الخارجية الرئيسية أو البوابات الواضحة والمعرفة أنها مخارج بعد موافقة مسؤول البناء (1013.1).

- يجب أن تكون كلمة "EXIT" متباعدة بدرجة عالية مع الخلفية واضحة للعيان وقابلة للتمييز سواء اشتعلت اللوحة بعد انقطاع التيار الكهربائي عنها أو لم تشتعل وفي حال كان مؤشر اتجاه "شيرoron" (➡) كجزء من لوحة المخرج فإنه يجب التأكد من عدم تغييره بسهولة (1013.6.1).
- يجب أن تبقى لوحات المخارج (Exit Signs) مضيئة طوال الوقت وتعمل لمدة لا تقل عن 90 دقيقة عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي، كما يجب ربطها بمصادر طاقة طوارئ مزودة ببطاريات تخزين أو مولد احتياطي ويستثنى من ذلك: لوحات المخارج المضيئة الموقرة على تزويدها بمصدر طاقة خارجي مستقل وموثوق يعمل أيضاً عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لمدة لا تقل عن 90 دقيقة (1013.6.3).
- يجب أن تكون لوحات المخارج (Exit Sign) مضاءة داخلياً أو خارجياً باستثناء لوحات المخرج التي تعتمد على اللمس وخاصة بالمكافوفين فلا يلزم تزويدها بإضاءة (1013.3).

(11) سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار

الكهربائي لمدة (90) دقيقة:

- يجب تزوييد إضاءة سبل الهروب بالطاقة اللازمة التي تستمدها عادة من التيار الكهربائي للمبني (1008.3).
- يجب إضاءة سبل الهروب التي تخدم الغرف المأهولة بالأشخاص بشكل دائم باستثناء الممرات بين الكراسي أو ما يسمى (Aisle Accessways) (1008.2) في حال انقطاع التيار الكهربائي عن الغرف والمواقع التي تتطلب طريقين للخروج أو أكثر، يجب أن يعمل مصدر طاقة الطوارئ تلقائياً ويضيء الأماكن التالية: (1008.3.1).
 1. الممرات الموجودة بين المقاعد (Aisle).
 2. ممرات المبني (Corridors).
 3. المسارات المؤدية لسلامه ومنحدرات الخروج.



- في حال انقطاع التيار الكهربائي، يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ أوتوماتيكياً في غرف معدات الكهرباء وغرفة مضخات الحريق وغرفة المولد الكهربائي بالإضافة إلى دورات المياه التي تزيد مساحتها عن 28 متر مربع (1008.3.3).
- يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ لمدة لا تقل عن 90 دقيقة سواءً عن طريق البطاريات أو مولدات احتياطية في الموقع (1008.3.4).

(12) لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة:

- يجب تركيب لوحة تحديد أقصى عدد مسموح به من الأشخاص يشرط فيها الآتي:
 1. تركب في مكان واضح بالقرب من الباب الرئيسي لموقع وغرف التجمعات التي يزيد عدد شاغليها عن 50 شخص أو أكثر.
 2. يجب أن تكون اللوحة ذات تصمييم معتمد ومقرر.
 3. يجب صيانتها من قبل المالك أو وكيله (1004.3).

(13) وجود لوحات سلالم الدرج:

- يجب أن تزود سلالم الدرج في المبني القائمة التي تربط بين أكثر من 3 طوابق بلوحات ارشادية توضح رقم بيت الدرج ورقم الطابق وكذلك الطابق التالي الذي يمكن الوصول إليه ومستوى الخروج النهائي إلى خارج المبنى إضافة إلى إمكانية الوصول للسطح، ويشرط فيها أن تكون واضحة ومرئية وعلى ارتفاع (1.5) متر (1104.24)

(14) يوجد خطة معتمدة لـالأخلاء والسلامة والوقاية من الحريق:

- يجب إعداد خطة معتمدة لـالأخلاء والسلامة والوقاية من الحريق (403.5)
- يجب إجراء أول تدريب على الأخلاء المدرسي خلال 10 أيام من بداية الفصل الدراسي (403.5.1)



- يجب إجراء تدريبات الأخلاقيات في ساعات مختلفة من اليوم الدراسي ويشرط أن تكون في أوقات محددة وذلك لتجنب التمييز بين التدريبات والحرائق الفعلية مثل أثناء تجمع الطلاب في الفسحة أو حصة الرياضة وغيرها (403.5.2)
- يجب مراجعة خطط الأخلاقيات والسلامة والوقاية من الحرائق أو تحديثها سنويًا أو وفقًا لما تقتضيه التغييرات في تعيينات الموظفين وطبيعة المستخدمين أو أي ترتيبات أخرى في المبنى (404.3)
يجب أن تكون خطط الأخلاقيات والسلامة والوقاية من الحرائق متاحة في مكان العمل لجميع الموظفين وذلك للرجوع إليها ومراجعتها وتقديم نسخة منها إلى مسؤول الحريق في حال ته طلبها (404.4)

(15) الموظفين مدربين على خطط الأخلاقيات والسلامة والوقاية من الحرائق:

- يجب تدريب الموظفين على خطط الأخلاقيات والسلامة والوقاية من الحرائق كجزء من برنامج إعداد الموظفين الجدد بحيث لا يقل عدد مرات التدريب بعد ذلك عن مرة واحدة في السنة، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب (406.2)

(16) يتم إجراء تدريبات الأخلاقيات بشكل شهري بمشاركة جميع شاغلي المبنى

(Table 405.2) & (405.2)



الفصل الرابع:

أنظمة الحماية من
الحرائق



17) طفایات الحریق موزعة على المبنى بحيث لا تزيد مسافة الانتقال إلى طفایة حریق عن 23 م.

(Table 906.3(1))

18) طفایات الحریق في موقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة، وينع إعاقة الوصول لطفایات الحریق كما يجب توفير الإشارات والوسائل الالزمة للدلالة عليها (906.6)

19) تركيب طفایات الحریق بشكل صحيح:

- عندما لا توجد داخل خزانات، يجب تركيب طفایات الحریق محمولة باليد على علاقات أو حوامل (906.7)
- تركيب طفایات الحریق بحيث لا يزيد الارتفاع عن 1500 ملم (1.5) متر عندما يكون وزن الطفایة عن 18 كجم فأقل ولا يزيد عن 1100 ملم (1.1) متر عندما يتتجاوز وزن الطفایة 18 كجم، والمسافة بين قاعدة الطفایة وأرضية الطابق لا تقل عن 100 ملم (10 سم) (906.9.3) & (906.9.2) & (906.9.1)

20) صيانة طفایات الحریق بشكل دوري:

- يجب صيانة طفایات الحریق وفق متطلبات (NFPA-10) (الجدول (2)) مع وضع ملصق أو بطاقة تتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 1. شهر وسنة الصيانة التي تم القيام بها
 2. اسم الشخص الذي قام بالصيانة
 3. اسم شركة أو مؤسسة الصيانة (NFPA-10) & (906.2) & (901.6)



• طفایات الحریق الخاضعة لجهاز مراقبة الكتروني:

- يمكن استثناء الطفایات من الفحص الشهري بحيث يُسمح بالصيانة مرة كل 3 سنوات لطفایات الحریق من نوع البدرة الكيميائية أو الغازات النظيفة عندما تكون خاضعة لجهاز مراقبة الكتروني مدرج ضمن مختبرات معتمدة وموافق عليه بحيث تتوفر فيه الشروط التالية:
 - مراقبة وجود الطفایة والتأكد أنها معبأة وفي مكانها الصحيح ولا يوجد أمامها عوائق
 - يجب الإبلاغ آلياً عن وجود خلل عندما يفقد جهاز المراقبة الإلكترونية الطاقة الكهربائية
 - يجب تركيب طفایات الحریق داخل المبنى أو خزانة في بيئة غير قابلة للتأكل
 - يتم اختبار أجهزة المراقبة الإلكترونية كل 3 سنوات عند إجراء صيانة طفایة الحریق
 - يجب على المالك الاحتفاظ بسجل مكتوب لتاريخ الاختبار الهيدروستاتيكي المطلوب على طفایات الحریق للتأكد من إجراء الاختبارات في موعدها بناء على ما ورد في (NFPA-10) (906.2)

(21) أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفایات حریق وأنظمت إطفاء أوتوماتيكية:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التي تستخدم الوقود الصلب (الفحم والحطب) أو الزيوت النباتية أو الحيوانية والشحوم بطفایة حریق من النوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) بحيث يتم تركيبها داخل المطبخ ضمن مسافة 9م من هذه الأجهزة (904.12.5)
- في حالة استخدام تنور (بغطاء أو بدون) حجمه (0.14) متر مكعب أو أقل يستخدم الوقود الصلب، يجب توفير طفایة حریق من نوع المواد الكيميائية السائلة "فئة K" لا تقل سعتها عن 9 لتر أو طفایتين من نفس النوع لا تقل سعة كل منها عن 6 لتر (904.12.5.1)
- في حالة استخدام أجهزة مقالي الزيوت والدهون العميقه، يشترط توفير طفایات حریق محمولة باليد مدرجة ضمن مختبرات معتمدة من النوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) على النحو التالي :



- إلى عدد (4) أجهزة مقالي زيوت أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفائية حريق واحدة من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) لا تقل سعتها عن 6 لتر
- لكل (4) أجهزة مقالي زيوت إضافية أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفائية حريق إضافية من نوع الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) لا تقل سعتها عن 6 لتر
- للمقالي الفردية التي تزيد مساحة أسطحها عن (0.55) متر مربع، يجب توفير طفائيات حريق من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) يتم تركيبها وفق توصيات الجهة المصنعة للطفائيات . (904.12.5.2)

(22) التشغيل اليدوي لنظام إطفاء معدات الطبخ الأوتوماتيكي:

- جهاز التشغيل اليدوي لنظام الإطفاء الأوتوماتيكي يجب أن يكون على مسار الخروج من المطبخ بحيث يقع على مسافة لا تقل عن 3000 ملم (3) متر ولا تزيد عن 6000 ملم (6) متر من الشطاط، ومركب على ارتفاع لا يقل عن 1000 ملم (1) متر ولا يزيد عن 1200 ملم (1.2) متر من مستوى الأرضية، كما يجب أن تكون أقصى قوة لتشغيله 178 نيوتن وأقصى حركة لتشغيله 350 ملم (35 سم) (904.12.1)

(23) حماية أنظمة الشفط والدكتات:

- يجب حماية أنظمة الشفط والدكتات من النوع (ا) بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية معتمدة.
- + النوع (ا) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقالي والشوايات (904.2.2)

(24) حماية أجهزة ومعدات الطبخ ونظام المداخن:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التجارية ونظام المداخن بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية مثل: أنظمة الإطفاء الآلي باستخدام المواد الكيميائية السائلة أو



الجافة، ويجب اختبارها وفق (UL-300) بحيث تكون مدرجة ومصنفة لغرض الذي تم تركيبها من أجله وفي حال تركيب أنظمة إطفاء أخرى يشرط فيها أن تكون مدرجة (listed) ضمن مختبرات معتمدة وفق تعليمات التركيب من الجهة المصنعة (904.12).

25) أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ تتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة أنظمة إطفاء الأوتوماتيكية كل ستة أشهر على الأقل وبعد تفعيل النظام ويشترط التفتيش على الأنظمة من قبل أشخاص مؤهلين وبعد الانتهاء يتم تقديم شهادة التفتيش إلى الدفاع المدني (904.12.6.2).
- يجب صيانة أو استبدال أنظمة الحماية من الحرائق لأجهزة ومعدات الطهي وفق تعليمات الجهة المصنعة (904.12.6.3).

26) خاصية إيقاف إمدادات الطبخ بالوقود أو الكهرباء متوفرة:

- عندما تعمل أنظمة إطفاء حريق أجهزة الطهي، فإنه يجب إيقاف مصادر إمدادها بالوقود أو التيار الكهربائي أو توصياتيكيأ، وفي حال إعادة إمداد هذه الأجهزة بالوقود والتيار الكهربائي، فيجب أن يتم ذلك يدويا (904.12.2).

27) مرشات الحريق في حالة جيدة:

- يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد له نفس:
 - 1- معامل التدفق (k-factor)
 - 2- الاستجابة الحرارية (Thermal Response)
 - 3- توزيع المياه (Water Distribution)(NFPA-13) & (901.4)



(28) الأنابيب الرأسية وخراطيم الحريق:

- يجب تزويد المبني القائم ذات الطوابق المأهولة بأنباب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن 15 متر من أخفض مستوى لوصول آليات وسيارات الدفاع المدني، أو يزيد العمق عن 15 متر من أعلى مستوى لوصول آليات وسيارات الدفاع المدني (1103.6.1).

(29) أنظمة الإطفاء والإنذار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة نظام الإنذار من الحريق وأنظمة الإطفاء بحيث تعمل بشكل مستمر في جميع الأوقات. (901.6).
- تشمل أنظمة الإطفاء نظام الرش الآلي بالإضافة إلى أنظمة إطفاء الحريق البديلة والتي تشمل ما يلي:
 1. الأنظمة الكيميائية الرطبة (904.5)
 2. الأنظمة الكيميائية الجافة (904.6)
 3. الأنظمة الرغوية (904.7)
 4. أنظمة ثاني أكسيد الكربون (904.8)
 5. أنظمة الهالون (904.9)
 6. الأنظمة النظيفة (904.10)
 7. أنظمة الرذاذ الضبابي (904.11)
- يجب أن يتيسر الوصول إلى معدات الحماية من الحريق سواء التي تتطلب تشغيل يدوي أو صيانة دورية ويمنع تخزين النظائر والمخلفات التي تعيق تحقيق ذلك. (509.2).
- يجب الاحتفاظ بسجلات جميع عمليات التفتيش والفحص والاختبارات والصيانة في المبني أو موقع آخر معتمد لمدة لا تقل عن 3 سنوات أو فترة زمنية يحددها الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) أو اللوائح المعتمدة التي تفسر الكود، ولمسؤول الحريق صلاحية التفتيش على هذه السجلات وله الحق في طلب نسخة منها والاحتفاظ بها إن أراد كما يحق له صياغة نماذج هذه السجلات وطريقة حفظها (901.6.2) & (107.3).
- مالك المبني هو المسؤول عن صيانة أنظمة الحماية من الحريق بحيث تكون جاهزة للعمل في جميع الأوقات. (907.8.5).



30) نظام الإنذار اليدوي:

- لا يلزم وجود نظام إنذار حريق يدوي في المبني التي لا تتجاوز مساحتها (٩٣) م٢ والتي تحتوي على فصل دراسي واحد يبعد عن المبني الآخر مسافة لا تقل عن ١٥ مترا.
- لا يلزم وجود نظام إنذار حريق يدوي في المبني التي عدد شاغليها أقل من ٥٠ شخص .(1103.7.1).

31) لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومجاري ضغط الهواء وتدفق المياه (903.4)

32) الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإذار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها (509.1)

33) أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا:

- يجب عدم تعديل مكونات باب الحريق (الإطار - المفاصل - القفل - المقبض، وما إلى ذلك) إلا بعد الحصول على إذن من الشركة المصنعة حيث يشترط أن تتواصل الشركة كتابياً مع المختبر الذي فحص الباب وتوضح التعديلات المطلوبة ويمكن التواصل مع المختبر مباشرة في الحصول على إذن التعديل في حال تعذر التواصل مع الشركة المصنعة (NFPA-80) & (703.2).
- الأبواب والنوافذ مطابقة للمواصفات وتتم صيانتها بشكل دوري من طرف ثالث معتمد (703.2).
- يجب عدم إعاقة أبواب الحريق وأبواب حواجز الحريق والإبقاء عليها صالحة للاستخدام (703.2).



- يجب عمل تفتيش واختبار سنوي لجميع أبواب الحريق المنزقة أفقياً وعمودياً وكذلك أبواب الحريق المطوية للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التفتيش والاختبار (703.4).

(34) أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً:

- يجب عدم تعديل مكونات باب الحريق (الإطار - المفاصل - القفل - المقبض، وما إلى ذلك) إلا بعد الحصول على إذن من الشركة المصنعة حيث يشترط أن تتواصل الشركة كتابياً مع المختبر الذي فحص الباب وتوضح التعديلات المطلوبة ويمكن التواصل مع المختبر مباشرة في الحصول على إذن التعديل في حال تعذر التواصل مع الشركة المصنعة (703.2) & (NFPA-80).
- الأبواب والنوافذ مطابقة للمواصفات وتنتمي صيانتها بشكل دوري من طرف ثالث معتمد (703.2).
- يجب عدم إعاقة أبواب الحريق وأبواب حواجز الحريق والإبقاء عليها صالحة للاستخدام (703.2).
- يجب عمل تفتيش واختبار سنوي لجميع أبواب الحريق المنزقة أفقياً وعمودياً وكذلك أبواب الحريق المطوية للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التفتيش والاختبار (703.4).

(35) أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي:

- يجب أن تغلق أبواب الحريق ذاتياً سواء كانت في وضع الفتح الجزئي أو الكامل، ويشترط في أداة الغلق الذاتي أن يكون لديها القوة الكافية لإغلاق الباب (703.2.3).
- يجب صيانة أجهزة أقفال أبواب الحريق الآلية وأجهزة إبقاء الأبواب مفتوحة أو ما يسمى بـ (Hold Open Devices).
- خلال الفترة التي يكون فيها هذه الأجهزة خارج الخدمة للإصلاح، يجب أن يبقى الباب في وضع الإغلاق (703.2.2).



الفصل الخامس:

التخزين والنظافة
ال العامة



(36) الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق:

يجب على المالك أو صاحب النشاط قطع وإزالة الأعشاب أو الحشائش وغيرها التي تشکل خطراً على الممتلكات ويمكن أن تتسبب في إشعالها (304.1.2)

(37) التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر:

- يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مستوى التخزين والسقف لا تقل عن 600مم (60سم) أو أكثر في مناطق المبنى غير المزودة بالمرشات ولا تقل عن 450مم (45سم) من رأس المرش إلى مستوى التخزين في المناطق المزودة بالمرشات (315.3.1).
- يجب عدم تخزين الملابس والأمتعة الشخصية في الممرات ودهات المبنى باستثناء الآتي:
 1. إذا كانت الممرات محمية بمرشات حريق
 2. إذا كانت الممرات مغطاة بنظام إنذار من الحريق معتمد
 3. إذا كان التخزين في خزانات معدنية، بشرط الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لعرض الخروج (807.5.2.1).

(38) المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى (315.3).

(39) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المخارج وسلامه الدرج والمنحدرات (315.3.2)

(40) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية (315.3.3)



41) التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متواافق مع متطلبات الكود:

يجب إغلاق المساحات العلوية والفراغات تحت الأرضيات والمساحات المخفية المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق داخل النشاط بماء مقاومة للحرق لمدة ساعة واحدة كما يجب أن تكون الفتحات المركبة عليها ذاتية الإغلاق ومقاومة للحرق أو مصنوعة من الخشب الصلب بسمك لا تقل عن 44مم، ويحظر التخزين على الأرفف والروافد المكسوفة استثناء:

المناطق محمية بمرشات حريق معتمدة (315.3.4)

42) أبعاد التخزين خارج المبنى متواقة مع متطلبات الكود:

يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3م من المبنى المجاور ويُسمح بتقليل المسافة إلى 900مم (90سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من 1,8م، كما أن لمسؤول الحريق الصلاحية في تقليل هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4).

43) حاويات القمامات وأغطيتها من مواد غير قابلة للاحتراق:

يجب تزويذ حاويات القمامات والمخلفات القابلة للاحتراق بأغطية عندما تزيد سعتها عن 0,15م³ (40جالون) ويجب في هذه الحالة أن تكون الحاويات والأغطية مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق (معدنية) أو من مواد قابلة للاحتراق لا يتجاوز معدل ذروة الاطلاق الحراري لها 300 كيلو وات / م²، حيث يتم اختبارها وفقاً للمواصفة (ASTM E 1354) عند تدفق حراري يبلغ 50 كيلو واط / م² في الاتجاه الأفقي (304.3.2).



• حاويات القمامه الكبيرة:

يجب عدم تخزين حاويات القمامه الكبيرة داخل المبني عندما تزيد سعتها عن 1,15م³ أو أكثر، كما يمنع وضعها ضمن مسافة 1,5م من الجدران والفتحات وتجاويف الأسقف القابلة للاحتراق.

استثناء:

1. حاويات القمامه في المناطق المحميه بمرشات حريق معتمدة .
2. في المبني من النوع (I) أو النوع (Type IIA) حيث يسمح تخصيص هذه الأنواع من المبني لتخزين هذه الحاويات على ألا تقل المسافة عن المبني المجاورة 3م (304.3.3).

(44) الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل يومي (304.3.1)

(45) شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة:

- يجب التفتيش على شفاطات المطابخ والمراوح والدكتات وغيرها من الأجهزة من قبل أشخاص مؤهلين على فترات زمنية محددة على النحو التالي:

1. عمليات الطبخ الكبيرة التي تكون على مدار 24 ساعة يكون التفتيش فيها مرة واحدة كل 3 أشهر.
2. عمليات الطبخ المحدودة مثل الطبخ في الأعمال الموسمية (كالحج مثلاً)، يكون التفتيش مرة واحدة كل 12 شهر.
3. عمليات طبخ تستخدم أجهزة تعمل على الوقود الصلب كالخشب والفحمة، يكون التفتيش مرة واحدة كل شهر.
4. جميع عمليات الطبخ الأخرى، يكون التفتيش مرة واحدة كل 6 أشهر (Table 609.3.3.1) & (609.3.3).



46) سجل الزيارة التفتيشية:

- يجب أن يكون هناك ملف أو سجل يوثق فيه زيارات التفتيش والتنظيف والصيانة على شفاطات المطبخ موضحاً بها الآتي:
1. اسم الشخص الذي قام بالتفتيش أو التنظيف أو الصيانة
 2. اسم الشركة أو الجهة التي قامت بهذا العمل
 3. وصف طبيعة العمل الذي تم القيام به. (609.3.3.3)

47) متطلبات ملصق التفتيش على شفاطات المطبخ:

- بعد الانتهاء من عمليات التفتيش على شفاطات المطبخ أو نظام الدكّات، فإنه يجب وضع ملصق أو بطاقة في مكان واضح (بعد إزالة البطاقات أو الملصقات القديمة) تحتوي على الآتي:
1. اسم مزود الخدمة
 2. عنوانه
 3. رقم الهاتف
 4. تاريخ تقديم الخدمة (609.3.3.3.1)

48) نوع الشفاط:

- يجب تركيب غطاء من النوع (Type I) على أو فوق كل أجهزة الطبخ المستخدمة للأغراض التجارية (النوع (Type I) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقاقي والشوائيات) (609.2)



الفصل السادس:

السلامة الكهربائية



49) التوصيات الكهربائية من النوع القطب أو النوع الأرضي محمية من التيار العالية ومدرجة (Listed) ضمن مختبرات معتمدة حسب (UL 1363) (605.4.1)

50) التوصيات الكهربائية موصولة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم في الجدار:

- يجب عدم لصق التوصيات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.4.3)

51) التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصولة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم في الجدار:

- يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبدائل عن الأسلاك الدائمة (605.5)
- يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5)
- يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها (605.5.3)
- التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1)

52) التمديدات الكهربائية مستخدمة في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط:



- يجب استخدام التوصيات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.10.3) & (605.5).

(53) توفر خط أرضي في التمديدات الكهربائية:

- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.5.4).

(54) سمك سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصّلة بها:

- يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول (605.5.2).

(55) مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة:

- يجب توفير مساحة عمل أمام معدات الخدمات الكهربائية لا تقل أبعادها (العرض عن 75 سم، العمق عن 90 سم والارتفاع عن 1,98 سم)، وفي حال زاد عرض الجهاز عن 75 سم فيجب ألا تقل هذه المساحة عن عرض الجهاز، كما يشترط أن تكون هذه المساحة خالية من التخزين (605.3).

(56) علب التوزيع والمأخذ والمفاتيح مزودة بأغطية:

- يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمأخذ الكهربائية وبحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوقة (605.6).



57) الأجهزة والتمديدات الكهربائية مختبرة من قبل جهة معتمدة:

- يجب اختبار جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية من قبل جهة معتمدة على أن تنشر تقارير هذه الاختبارات متضمنة تعليمات التركيب وطريقة الصيانة (605.7).

58) المحركات الكهربائية نظيفة وفي حالة جيدة:

- يجب المحافظة على المحركات الكهربائية من أية أوساخ ومنع تراكم الزيوت أو الأتربيت عليها (605.8).

59) الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة تتوافق

مع الكود:

- يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- طريقة ربط الأسلاك الكهربائية المؤقتة في المبنى معتمدة. (605.9.1).

60) المحولات متعددة المأخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة:

- يُحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70) (605.4).

61) غرف لوحة التحكم الكهربائية مزودة بلوحة دالة عليها وظاهرة بشكل

جيد:

- يجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room". (605.3.1).



(62) أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع (Panic Hardware) يفتح باتجاه خروج الأشخاص:

- يجب أن تزود أبواب الغرف الكهربائية بذراع الفتح بالدفع (Panic Hardware) الذي يفتح باتجاه خروج الأشخاص عندما يتجاوز عرض هذه الغرف 1,8م وتحتوي على معدات وأجهزة تيار كهربائي زائد أو أجهزة تحكم تزيد عن 1200 أمبير (1010.1.10).

(63) استخدام أجزاء مقطوعة من الأشجار الطبيعية للزينة حسب متطلبات الكود:

- يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق (806.1.1)

(64) استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة:

- يجب عدم استخدام الأثاث أو مواد الديكورات ذات الطابع المتفجر أو شديد الاشتعال
- يجب صيانة الطلاءات المثبتة والمقاومة للحرائق التي استخدمت لطلاء الديكورات (ان وجدت)
- يجب عدم وضع الأثاث أو الديكورات لعرقلة المخارج أو الوصول إليها أو الخروج منها أو حجب الرؤية عنها
- يجب أن تكون كمية المواد غير قابلة للاحتراق في الديكورات غير محددة (807.2 & 807.1)

(65) استيفاء ستائر ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة للاحتراق لمتطلبات الكود:



- يجب ألا تغطي ستائر ومنسوجات الزينة المعلقة وغيرها من مواد الديكورات القابلة للاحترق 10% من مساحة الجدار المعلقة عليه، كما يجب اختبارها عن طريق جهزة معتمدة كي تتوافق مع معايير أداء انتشار اللهب المطلوبة في (NFPA-701) أو اختبارها وفق (NFPA-289)، حيث يجب ألا يتجاوز معدل الاطلاق الحراري لها 100 كيلو وات.
(807.4) & (807.3)

66) اللوحات المدرسية والأعمال الفنية والوسائل التعليمية متوافقة مع متطلبات

الكود:

- يجب ألا تزيد مساحة اللوحات المدرسية والأعمال الفنية والوسائل التعليمية المعلقة على جدران الممرات عن ٢٠٪ من مساحة الجدار (807.5.2.2)
- يجب ألا تزيد مساحة اللوحات المدرسية والأعمال الفنية والوسائل التعليمية المعلقة على جدران الفصول الدراسية عن ٥٠٪ من مساحة الجدار المعلقة عليه (807.5.2.3)



الفصل السابع:

المواد الخطرة



(67) تخزين المواد الخطرة الغير متوافقة بشكل آمن حسب الكود:

- يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
 1. لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6 متر
 2. تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات
 3. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة
 4. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).

(68) رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة (5704.3.3.5.3).

(69) تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة:

- في جميع الأشغالات، إذا زادت كمية السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق المستخدمة لأغراض الصيانة أو تشغيل المعدات عن 38 لتر يجب تخزينها في خزانات مخصصة لها، ويُسمح بتخزين الكميات التي لا تزيد عن 38 لترًا خارج الخزانات بشرط أن تكون في حاويات معتمدة وتوضع في موقع يتم اعتمادها والموافقة عليها (5704.3.4.4).

(70) تخزين أسطوانات الغاز المسال متوافق مع الكود وفق الأبعاد المحددة:

- يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبني سواءً الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (1) (6109.12).



- يمنع استخدام أسطوانات وخرانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).
- يجب عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مساللة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 7.08 متر مكعب وأسطوانات الغازات المضغوطة المساللة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 18 كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي (5803.1.1) & (6103.2.1.7).
- يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائية لهذه الأسطوانات 5 كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن 6 متر (6103.2.1.5).
- يجب عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0.566) متر مكعب عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة لغازات (6004.1.1.1).
- يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC 1201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) و(NFPA 58).

71) عدم وجود مصادر اشتعال (5704.2.4)

72) التهوية مناسبة (5704.3.7.4) & (5003.8.5) .(6103.2.1.1)

73) وجود علامات ارشادية على الغرف والخزانات التي تحتوي غازات مضغوطة للدلالة عليها:



- الغرف أو الخزانات التي تحتوي على غازات مضغوطه يجب أن يشار إليها بعبارة "غازات مضغوطه" في حال كانت بكميات تستلزم الحصول على ترخيص (5003.5.1).

73) العلامات التحذيرية للتعریف بالمواد الخطرة:

- يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعریف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض عند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً (5003.5).



المراجع

- 1) كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لـ كود البناء السعودي في عام 2018.
- 2) نماذج الكشف المعدة من قبل اللجنة الوطنية لـ كود البناء السعودي.
- 3) اللوائح التنفيذية لنظام تطبيق الكود.